



197281 - هل يجوز بعد الشروع في الصلاة تأخير الإمام وتقديم غيره إذا كان لا يحسن القراءة؟

السؤال

تقدّم رجل ليس بعربي لإماماة الصلاة ، غير جيد في قراءة القرآن الكريم ، وصوته غير جيد ، علمًا بأنه يوجد بالمسجد من هم أجرد منه بإماماة الصلاة ، وأكثر منه حفظاً للقرآن ، وأعذب منه صوتاً ، ولم نعلم بأنه غير كفء إلا عندما شرع بالصلاه . فهل يجوز مقاطعته وتقديم من هو أكفاء منه بإماماة الصلاة ؟ وإن كنت قاطعته بالفعل : فهل أنا آثم ؟ وما كفارة إثمى هذا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يقدم لإماماة الصلاة الأقرأ لكتاب الله ؛ لما روى مسلم (673) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يوم القوم أقربهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه) .

والمراد بالأقرأ الأكثر حفظا الذي يقرأ قراءة صحيحة .

راجع جواب السؤال رقم : (132985).

ثانياً :

إذا قدم المصلون عليهم رجالا يصلّي بهم ، فشرع في الصلاة : لم يجز لأحد من المأمومين أن يجذبه ويؤخره ويقدم غيره ، أو يتقدّم هو ، إذا كان هذا الإمام يحسن قراءة الفاتحة ، أو يخطئ فيها خطأ لا يغير المعنى ؛ لأن إمامته صحيحة ، وفي تأخيره وإمامته صحيحة تعد على مقام الإمام ، وتعد على حقه هو وهو الإمام ، ولأن ذلك من شأنه أن يحدث الفوضى والاضطراب والاختلاف ، مما قد يؤدي إلى إفساد الصلاة على الناس جميعا ، مع ما يحدث بكل حال من تشويش الخاطر ، وعدم التركيز والخشوع في الصلاة .

ثالثاً :

أما إذا كان هذا الإمام لا يحسن قراءة الفاتحة ، ويخطئ فيها خطأ يحيل المعنى ويغيّره : فإن كان يقدر على إصلاحه إذا أصلحه له غيره ، فلم يصلحه واستمر على خطئه ، وهي صورة يبعد جدا حصولها : فإنه لا تجوز الصلاة خلفه ، وحينئذ يجوز لمن خلفه أن يؤخره ويقدم غيره أو يتقدّم هو إذا أمن الفتنة ، كما يجوز له أن ينوي الانفراد



ويكمل صلاته ، إذا خشي من تأخير الإمام حصول فتنة .

وأما إذا كان لا يقدر على إصلاحه إذا أصلحه له غيره ، كالألغع : فإن صلاته وصلاة من خلفه صحيحة ، على الراجح كما تقدم بيانه في جواب السؤال رقم : [\(146489\)](#) ، وحينئذ فلا يجوز أن يؤخروه ويقدموا غيره لما تقدم ، ولكن لا يقدم للإمامية بعد ذلك .

وعلى المصليين قبل الشروع في الصلاة أن يقدموا عليهم من هو أحق بالإمامية وأجدر بها من الحاضرين .

أما تأخير الإمام وتقديم غيره لمجرد كونه غير حسن الصوت فلا يجوز بأي حال من الأحوال .

وينظر جواب السؤال رقم : [\(152929\)](#) .

والله تعالى أعلم .